

## أحكام القرآن

. @ 482 @

وأَنْزَلَ فِي سَبَأَ مَا أَنْزَلَ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا سَبَأُ أَرْضٌ أَوْ امْرَأَةٌ فَقَالَ لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلِدَ عَشْرَةٌ مِنَ الْعَرَبِ فَتِيَامُنَ مِنْهُمْ سِتَّةٌ وَتَشَاءَمُ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فَأَمَّا الَّذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمٌ وَجَدَامٌ وَغَسَانٌ وَعَامِلَةٌ وَأَمَّا الَّذِينَ تِيَامَنُوا فَالْأَزْدُ وَالْأَشْعَرِيُّونَ وَحَمِيرٌ وَكَنْدَةٌ وَمَذْحَجٌ وَأَنْمَارٌ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا أَنْمَارٌ قَالَ الَّذِينَ مِنْهُمْ خَثْعَمٌ وَبَجِيلَةٌ .  
وَرَوَى فِي هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ حَدِيثٌ آخَرَ \$ الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ \$ .  
رَوَى فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أَنْ كَسَرَى لِمَا مَاتَ وَلَى قَوْمَهُ بِنْتَهُ لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ .

وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه .

ونقل عن محمد بن جرير الطبري إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية ولم يصح ذلك عنه ولعله كما نقل عن أبي حنيفة أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستبانة في القضية الواحدة بدليل قوله لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ .

وهذا هو الظن بأبي حنيفة وابن جرير .

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حصة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث